

عَو الطبخ والشئ **قوله** غير مضطرو ولو كان جناح اليه في ثاب قال
قوله لمعصوم دخل فيه المسلم والذمي والمجاهد والمؤمن
والبهيمة وان كانت لغيره **قوله** بخلاف غير المعصوم كران
محصن ومحارب وتارك الصلاة بعد الامر بها بل المضطر قبل هو
واكله كما تقدم **قوله** وقولي في ذمة الامر من تعبيره بنية
وهذا يتبع فيه الزركشي والاسنوي والصواب وجوب البيع
نسبة **قوله** ولا من ان لم يذكر في قوله قال المالك اطعمتك بعوض
وانكر المضطر فيصدق المالك في الاصح ليل يودي الى رغبة
الناس عن بدل الطعام للمضطر ويخالف هذا ما في الروضة
كاملها او ابل القرض انما هو اخلافا في ذكر البدل فانقول قول
الاخذ وما فيهما ايضا او اخر الصداق انه لو بعث لبيت من لا
دين له عليه شيئا وقال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه
انتهى ورخا في الشرحين والروضة والجوع انه لو اوجبه
قهر او وهو معفي عليهم استحق القيمة واستشكل جمع بنا خرون
على ما صحاه فيهما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل الا ذرعي في
عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح انتهى **قوله**
وان قتلها واذا منع صاحب الطعام منه ومات المضطرو عا
قلا ضمان عليه وان قتل المالك المضطرو في الدرع عن طعامه
لزبه القصاص **قوله** او وجد مضطرا ميتة اي ميتة غير
ادمي **قوله** بان صيد كرم مشوع من قتلها هذا كله في ميتة
غير ادمي ما بينته طعام الغير والحيد اولى من صيدها
ذكرة في الروضة واصحابها ونهيا لو وجد الحمر صيدا او طعام
الغير ثلثة اوجه او اقوال ثلثها يتخير بينهما انتهى في نظير

تعين الصيد

تعين الصيد لبناحو الادمي على المشاحة انتهى شرح البهجة
قوله ولو لم يجد المضطرو الحمر الا صيدا للذم وحرم بالصيد له
مع الميتة فيختر بينهما لان كلامهما ميتة ولا مزج ولو وجد
ميتتان احداهما طاهرة الاصل في حياة دون الاخرى كما
وطلب تعينت الاولي كما رجح في الروضة بخلاف ما لو كانت
احدهما من جنس الماكول دون الاخرى كشاة وحمارة فيختار
بينهما كما جئته في الروضة انتهى شرحه **قوله** بالمعنى **قوله**
كتاب المسابقة قوله كما لا جارة على
الراجح اي جناح استراط العلم بالمعقود عليه من جانبيه ووجه
لما قلنا بالمعاقلة على المصوح النظر الي ان العوض يذرك في
مقابلها ما لا يوثق به فكان كره الا يق **قوله** وتعبيره بالعوض
اولي من تعبيره بالمال لصدره بغير المتمول مع انه لا يصح حله
سوا كما اشار اليه السارح فيما نقل عنه **قوله** لا كطير جمع
طائر كركب وركب **قوله** ويندق يرمي به الحفرة ويحورها
والمراد به من يوكل ويلعب به في العبد اما تندق الرصاص
والطين فتصح المسابقة عليه لان له تكاية في حرب اشدر
من السهام رمي **قوله** ما اذا اخلت عنه المسابقة ويؤخذ
من هذا جواز اللعب بالخانه وبه صرح المصمري **قوله**
وان اختلف نوعه كالعقيق والهيمن من قبيل **قوله** فان
سبقهما الى فالال الزركشي والصورة الممكنة في الحبل ثمانية ان
وعيداعا او مرتبا او سقفا وهما معا او مرتبا او بتوسط
بينهما او يكون مع اولها او ثانيا او ثلثة معا ولا يخفى
حكمها في قول حكم الاولين ان ياحذ الحبل الجميع والثالثة لاني